مناظرة بين مقلد وصاحب حجة تابع ويتبع

(الوجه الخامس والستون) قولكم قد صرح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: اذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تنهه: وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله: وقال الشافعي في غير موضع: قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء: جوابه من وجوه (أحدها) انكم ان ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود: الامعة الذي يحقب دينه الرجال: وكانوا يسمونه الاعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا الى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الحجة وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وأمر باتباعهما دون قوله وأمر بان تعرض أقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد خالفهما فنحن ناشد المقلدين هل حفظوا في ذلك وصيته وأطاعوه، أم عصوه وخالفوه، وإن ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأى الثاني أن هؤلاء الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم فانتم مقرون ان أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن أبي يوسف انه قال: لا يحل لاحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا (الثاني) انكم منكرون أن يكون من قلدتموه من الائمة مقلدا لغيره اشد الانكار وقمتم وقعدتم في قول الشافعي: قلته تقليداً لعمر وقلته

تقليدا لعثمان وقلته تقليد لعطاء: واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب وأدعيتم انه لم يقلد زيدا في الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا. ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة امامكم لما تناقضتم هذا التناقض وأعطيتم كل ذي حق حقه. (الثالث) ان هذا من أكبر الحجج عليكم فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين وأنتم مع إقراركم بأنكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء. بل اذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي وهذا عين التناقض فخالفتموه من حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل لم يكن ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا له والافلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى أحد منهم. (الرابع) ان من ذكرتم من الائمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل أن لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.

﴿ الوجه السادس والستون ﴾ قولكم قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا. ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي والائمة لنا خير من رأينا لانفسنا: جوابه من وجوه: (أحدها) انكم أول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأي الائمة لانفسهم بل تقولون رأي الائمة لانفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم ما أفتى به الائمة فهلا كان رأي الصحابة لكم

خيرا من رأى الائمة لكم لو نصحتم أنفسكم (الثاني) ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم؟ ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون؟ فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صرح به غلاتهم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدوه من الفضل كما بينهم وبينهم وفي ذلك قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا: قال الشافعي: وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لاحد بعدهم وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وقال ابن مسعود: ان الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم أنصار ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح:

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين. وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد رسول الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين. ويعلمه التأويل، وضمه اليه مرة وقال: « اللهم علمه الحكمة » وناول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الري يخرج من تحت أظفاره وأوّله بالعلم وأخبر أن القوم ان أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. وأخبر لو كان بعده نبي لكان عمر. وأخبر ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه. وقال: « رضيت لكم ما رضي لكم ابن

أم عبد » — يعني عبدالله بن مسعود — وفضائلهم ومناقبهم وماخصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم؟ (الثالث) إنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قلدتموه حجة وأكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك وأبلغهم فيه الشافعي وبين أنه لم يختلف مذهبه : أن قول الصحابي حجة : ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين في ذلك فانما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابي حجة فقبول قول حجة واجب متعين وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغا فقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله .

(الوجه السابع والستون) قولكم : وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والعلوم إلى آخره : فجوابه إن هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه وترك الحجة لقوله وترك أقوال أهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله : فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين ؟ ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي فذكر الله سبحانه في فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة، والحجج الساطعة ، والأدلة الظاهرة ، والآيات الباهرة ، على صدق رسله اقامة للحجة، وقطعا للمعذرة ، هذا وهم أصدق خلقه وأعلمهم ، وأبرهم وأكملهم ، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم اصدق الناس . فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله . والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة ، وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم ، لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الارض مؤمنهم وكافرهم ، وبرهم وفاجرهم ، الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وإن خالفوه عنادا وبغيا فلفوات أغراضهم بالانقياد ولقد أحسن القائل :

أين وجه قول الحق في قلب سامع * ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشداً وينفي نفاره * كما نفي التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد .

(الوجه الثامن والستون) قولكم : ان الله سبحانه فاوت بين ذوي الاذهان ، كما فاوت بين قوى الابدان ، فلا يليق بحكمته وعدله ان يعرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسئلة إلى آخره : فنحن لا ننكر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما أنكرنا ما أنكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على أقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع أمته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لا يقول الا بما في كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عن خالقه وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعي هو المصيب أو يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت أقوالهما فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك أو يخطيء من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فنحن انما قلنا ونقول : إن الله تعالى أوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم وأصل التقوى معرفة من يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة من يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله عن عدا الرسول فكل أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه . قال أبو عمرو : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفي عليه بعض أمره فاذا أوجب الله

سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه فأخطأه أو فقد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وأن يختار كل منهم رجلا ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن أخذ الاحكام واقتباسها من مشكاة الوحي فان هذا ينافي حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه ، وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق .

(لها بقيه)

باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

(التوارث مع اختلاف الدين)

(س ٢٣) أحد أفندي صبحي في (أشمون) : ما هو حكم شريعتنا الغراء في شخص كان مسيحيا فأسلم ثم توفي والده فهل يرثه أم لا

(ج) انه لا توارث مع اختلاف الدين ومن المسلمين من يعتض لمثل حادثة السؤال ولكنهم اذا تنبهوا الى ان هذه المسألة من المعاملات التي تحكم فيها الشريعة العادلة بالمساواة ولاحظوا انه لا يرضيهم ان يرث الولد اذا تنصر او يهود مثلا من أبيه المسلم يظهر لهم أنه يجب عليهم أن يرضوا بالعكس ويفتخروا بشريعة المساواة والعدل

خلود الكافر في النار

(س ٢٤) محمد أفندي حلمي كاتب سجون (حلفا) : هل حقيقة ان الكافر والنصراني يخلدون في النار أم كيف الحال بنصه

(ج) نطق القرآن العزيز بأن الكافرين والمنافقين يخلدون في النار وأكد هذا في آيات وجاء في غيرها استثناء «الا ما شاء ربك» فأولوه بعدة وجوه كما أولوا اطلاق الخلود في جزاء القتل في قوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها» الآية . وقالوا ان المراد بالخلود طول المكث واستقر رأي المتكلمين على أن من بلغته دعوة